

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والملكة الأردنية الهاشمية الموقع في ٥ ان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفقى على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية  
الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ ، وذلك مع الاحتفاظ بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ ( ٦ أبريل سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

## اتفاق ثقافى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقديراً منها بأثر الثقافى العربى المشترك يؤلف جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما ، وحرصاً منهما على أن يسهم شعباهما فى إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديدة بماضيها محقة للأهداف المشتركة والمثل الواحدة التى يعمل لها أبناء الأمة العربية فى مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية وزيادة التعاون المتبادل فى المجالات التربوية والثقافية والعلوم ، فقد قررنا عقد هذا الاتفاق .

### ( المادة الأولى )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وإنجازاتها فى ميادين التربية والتعليم ، والتعليم العالى والعلوم والثقافة والنون والتربية البدنية والرياضة والشباب وذلك بإرسال الوفود وتبادل الأنباء والوثائق ذات الطابع الثقافى والعلمى والتربوى وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والمؤتمرات والندوات العلمية .

### ( المادة الثانية )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجها التعليمية وعلى التوسع خاصة فى تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعريف برجال العرب فى الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية .

### ( المادة الثالثة )

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا ومقاعد دراسية سنوية لاستعمالها حسب القوازين الجارية فى الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم فى كلا البلدين فى حدود الإمكانيات المادية والمالية المتوفرة لديها .

### ( المادة الرابعة )

يضع الطرفان المتعاقدان أسساً للمعادلة بين الشهادات والإجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم والمعاهد والجامعات فى بلد الطرف الآخر .

( المادة الخامسة )

يتبادل الطرفان أعضاء هيئة التدريس والمعلمين والباحثين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والبحث وإلقاء المحاضرات ، ويقدم كل منهما التسهيلات الممكنة كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

( المادة السادسة )

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

( المادة السابعة )

يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة تعاون بين المؤسسات العلمية ومراكز البحوث في كل من البلدين .

( المادة الثامنة )

يستقبل كل من الطرفين موفدي الطرف الآخر للتدريب أو للتدرب في مؤسساته التربوية والثقافية والعلمية وذلك حسب الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين .

( المادة التاسعة )

يعمل الطرفان طبقاً للنوازن والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين الجهات العاملة في المجالات الثقافية والفنية .

( المادة العاشرة )

يعمل الطرفان على تسهيل إقامة المعارض العورية الفنية والأثرية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

( المادة الحادية عشر )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل زيارات وفود المؤسسات الرياضية ووفود الشباب والفرق الرياضية في بلديهما .

( المادة الثانية عشر )

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل الأفلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية والوثائقية التي ينتجها كل منهما ، كما يعملان على تسهيل تبادل الخبرات السينمائية .

( المادة الثالثة عشر )

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف مجالات الإعلام والإذاعة والتليفزيون والصحافة وتبادلان البرامج الإذاعية والتليفزيونية وما يصدر عن أجهزة الإعلام من كتب ونشرات ومجلات ويخصص كل منهما ركنا في مختلف وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحافة للتعريف بالبلد الآخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

( المادة الرابعة عشر )

يعمل الطرفان على دعم التضامن لتبادل التخصصات في مجالى السياحة والآثار .

( المادة الخامسة عشر )

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبرات فى كافة ميادين التنمية الاجتماعية فى كلا البلدين .

( المادة السادسة عشر )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل زيارات وفود المؤسسات الاجتماعية فى بلديهما .

( المادة السابعة عشر )

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التأليف لمواطنى الطرف الآخر حسب الأنظمة المرعية فى كل من البلدين .

( المادة الثامنة عشر )

تؤلف لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تجتمع بصورة دورية بناء على طلب أحدهما وتجتمع بالتناوب فى البلدين للعمل على تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم المقترحات بهذا الشأن إلى السلطات المختصة فى كل من البلدين .

( المادة التاسعة عشر )

لتنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم وضع برامج تنفيذية تفصيلية منبثقة من هذا الاتفاق .

( المادة العشرون )

يسرى مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ إخطار كلا الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الرسمية اللازمة في كلا البلدين ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلا إذا أبدى أحد الطرفين كتابته رغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل .

وقع في مدينة عمان بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٠٥ هجرية الموافق ٢١/٤/١٩٨٥ م ببلادية .

من حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ ؛  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٤/٢١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد